

Developmental Approaches to Contracts in Islamic Banks An Applied Jurisprudential Study

Dr. Mohamed Alhassan Mohamed Hamed Alhodairy *

Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Sebha, Al-Asmariya Islamic University, Libya

m.alhodairy@asmarya.edu.ly

الأساليب التنموية للعقود في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية

د. محمد الحسن محمد حامد الحضيري *

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Received: 16-09-2025	Accepted: 20-10-2025	Published: 27-10-2025
	Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول أساليب وصيغ العقود التنموية في المصارف المالية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وتهدف إلى بيان مفهوم العقود التنموية وخصائصها ومميزاتها، مع توضيح الإطار النظري للرقابة الشرعية باعتبارها معياراً أساسياً لتقويم العقود التنموية، مع استقراء بعض التطبيقات العملية للعقود التنموية في مصرف التنمية الليبي، وتتمحور الإشكالية في مدى مشروعية العقود التنموية، ومعرفة ضوابطها الشرعية، وما يتصل بتطبيقها في المصارف المالية يحتاج إلى دراسة تحليلية متعمقة، بحيث تمتلك مشروعية فقهية متى ما التزم العمل بها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، حيث إن الرقابة الشرعية تمثل معياراً أساسياً لتقويم العقود التنموية، وضبطها في التطبيقات المصرفية، بما يضمن سلامتها من المخالفات كالغش والربا، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع البيانات الثانوية والأولية، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية ذات الصلة، إضافة إلى المجالات العلمية المحكمة، والمواقع البحثية الإلكترونية بهدف تحليل النصوص وتقويم التطبيقات الواقعية، وقد خلصت الدراسة إلى أن العقود التنموية تعدّ من أهم الأدوات الشرعية المعاصرة التي تحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضوابط الشريعة الإسلامية، كما أن تجربة مصرف التنمية الليبي تمثل نموذجاً عملياً قابلاً للتطوير والتعميم على المصارف المالية الأخرى من خلال تكييف العقود التنموية المستخدمة فيه ضمن صيغ أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية؛ لضمان خلوها من الربا والغرر.

الكلمات الدالة: الرقابة الشرعية، العقود التنموية، الفقه الإسلامي، المصارف المالية.

Abstract:

This study examines the methods and forms of developmental contracts in financial institutions in light of Islamic jurisprudence (fiqh). It aims to clarify the concept, characteristics, and features of developmental contracts, while explaining the theoretical framework of Sharia supervision as a fundamental criterion for evaluating these contracts. The study also explores practical applications of developmental contracts in the Libyan Development Bank. The research problem centers on the question of the legitimacy of developmental contracts and the identification of their Sharia-based controls. The application of such contracts in financial institutions requires an in-depth analytical study to ensure their compliance with Islamic legal principles. Since Sharia supervision serves as a key criterion for assessing and regulating developmental contracts in banking practices, it guarantees their integrity and protection from prohibited elements such as fraud and usury (riba). The study adopts a descriptive-analytical approach, relying on both primary and secondary data gathered from relevant jurisprudential sources, peer-reviewed journals, and academic research websites to analyze texts and evaluate practical implementations. The findings reveal that developmental contracts represent one of the most important contemporary Sharia-compliant financial tools, as they balance economic development requirements with Islamic legal standards. Furthermore, the Libyan Development Bank provides a practical model that can be developed and generalized to other financial institutions through the adaptation of developmental financing contracts consistent with Sharia principles, ensuring the absence of riba and gharar (uncertainty).

Keywords: Sharia supervision, development contracts, Islamic jurisprudence, financial banks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه، والسالكين سبيله، وناشري علمه محافظة على دينه، صلاةً، وسلاماً، ومباركين دائمين من يوم ظهوره إلى أبد الآبدين، ودهر الداهرين، وبعد...

فإن المعاملات المالية المعاصرة قد شهدت تطوراً ملحوظاً في ضوء الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المتجددة، حيث كان من أبرز مظاهر هذا التطور بروز العقود التنموية في المصارف والمؤسسات المالية التي تهدف إلى تيسير التمويل، ودعم الأنشطة الاقتصادية، مع المحافظة على الضوابط الشرعية والتطبيقية، ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على العقود التنموية في المعاملات المالية من خلال بيان مفهومها، وضوابطها، ومميزاتها، مع الإشارة على أهم تطبيقاتها في مصرف التنمية الليبي بشكل مختصر في متن البحث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث وفق التالي:

1. إبراز الدور الفقهي في تأصيل العقود التنموية، وبيان مدى مشروعيتها وضوابطها في الفقه الإسلامي.
2. المساهمة في الربط بين المنظور الفقهي والتطبيق العملي في المصارف المالية، مع التركيز على أهمية الرقابة الشرعية كأداة لتقويم العقود التنموية في الواقع المصرفي، بما يضمن التوافق مع مقاصد الشريعة.
3. إثراء المكتبة الأكاديمية ببحث يتناول جانباً دقيقاً من العقود المالية، مما يفتح المجال أمام الدراسات اللاحقة في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تُعد العقود التنموية من أبرز الأدوات المالية المعاصرة التي تسهم في تحريك عجلة الاستثمار وتحقيق مقاصد التنمية الاقتصادية في إطار المعاملات الإسلامية، غير أن مدى مشروعية هذه العقود وضوابطها الشرعية، وما يرتبط بالآليات تطبيقها في المصارف، لا يزال يحتاج إلى دراسة تحليلية تُبرز أوجه التوافق، أو التعارض مع القواعد الفقهية والأصول الشرعية المنظمة للمعاملات.

وتتجلى المشكلة في غياب الرقابة الشرعية المنضبطة التي تُمكن المصارف الإسلامية من توظيف الأساليب التنموية للعقود بما يحقق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ويضمن السلامة الشرعية والرقابة الفقهية من جهة أخرى، تجنباً لمظاهر الغرر، أو الربا أو التحايل على أحكام الشريعة.

حيث يكمن السؤال المحوري الذي يحدد طبيعة المشكلة في تحديد أساليب العقود التنموية في المصارف الإسلامية وفق منظور الفقه الإسلامي، وكيف يمكن تقويمها وضبطها شرعياً في ضوء التطبيقات المصرفية؟.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

1. بيان مفهوم العقود التنموية وخصائصها ومميزاتها في ضوء الفقه الإسلامي، مع توضيح الإطار النظري للرقابة الشرعية باعتبارها معياراً أساسياً لتقويم العقود التنموية.
2. دراسة الأساليب التنموية للعقود في الفقه الإسلامي وتحليل أدلتها وأحكامها، مع استقراء بعض التطبيقات العملية للعقود التنموية في مصرف التنمية الليبي.
3. الوصول إلى نتائج علمية وتوصيات عملية تساهم في تطوير العقود التنموية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الشريعة الإسلامية، ومتطلبات الواقع المصرفي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها على عدة مناهج وفق الآتي:

أولاً: منهجية جمع البيانات: تشتمل على الآتي:

1. جمع البيانات الثانوية: يكمن تحصيل ذلك من خلال استخدام المصادر والمراجع الفقهية، إضافة إلى البحوث الأكاديمية من رسائل الماجستير والدكتوراه، والمجلات الدولية المحكمة، والمواقع البحثية الإلكترونية.

2. جمع البيانات الأولية: تكمن في جمع صور التطبيقات المصرفية المتعلقة بموضوع البحث والدراسة.

ثانياً: منهجية تحليل البيانات: يشتمل على استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وجه الخصوص بتتبع الآراء والأقوال الفقهية من خلال ما تعرضت له المذاهب الفقهية المشهورة، بحيث يتم تحليلها ودراستها وفق النتائج العامة؛ للوصول إلى نتائج الدراسة والتوصيات.

حدود البحث:

سيتم تحديد البحث على حسب النطاق الفقهي، والتطبيقي وفق التالي:

أولاً: النطاق الفقهي: دراسة أساليب صيغ العقود التنموية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع التركيز على الضوابط الشرعية.

ثانياً: النطاق التطبيقي: دراسة تطبيقات العقود التنموية في الواقع العملي، مع أفراد مصرف التنمية الليبي كنموذج للدراسة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة الأستاذ عبدالقادر جعفر، العقود المعمول بها في المصارف الإسلامية: دراسة في الخصائص والآثار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية – 22، (1)، جامعة زيان عاشور بالجلفة. تركزت هذه الدراسة على دراسة العقود الشرعية التي تعتمد المصارف الإسلامية بدل العقود التقليدية القائمة على الفائدة، حيث جاء الإشكال الرئيس حول عدم انسجام طبيعة العمل المصرفي التقليدي مع الصيغ الشرعية، وخلصت على أن أغلب العقود المصرفية الإسلامية اتسمت بالمداينة، بعيداً عن المشاركة الاستثمارية.

2. دراسة الدكتور افتخار محمد، والدكتور خميس محمد، والدكتور أحمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد: 31، 2012م.

تدور هذه الدراسة حول بيان أثر المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية بالمقارنة مع المصارف التقليدية، وخلص البحث إلى أن المصارف الإسلامية تعد ظاهرة مالية عالمية تجاوزت عقود المراجعة والمشاركة المضاربة التقليدية إلى أدوات وعقود تمويلية متنوعة، حيث وفرت بديلاً شرعياً للمدخرين، وأسهمت في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية المباشرة في الدول النامية ذات التوجه الإسلامي.

التعليق عن الدراسات السابقة:

لقد تناولت الدراسات السابقة العقود التنموية من منظور تحقيق الضوابط الشرعية، ودور المصارف الإسلامية في التنمية بشكل عام، في حين ارتكز هذا البحث على دراسة أساليب العقود التنموية وصيغها العملية التي تعتمد عليها المصارف المالية في تمويل المشاريع التنموية، مع التركيز على التطبيق العملي لمصرف التنمية الليبي في توظيف هذه العقود، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل دولة ليبيا.

وعليه، فإن الوقوف عند ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج وتوصيات يمثل مرجعية أساسية؛ لاستكمال ما تم الوقوف عليه في هذا البحث، ويستلزم ذلك التحليل، وإعادة النظر في التطبيقات العملية وفق روح العصر، مع الحفاظ على الأصل الفقهي لهذه العقود، بما يمكن القارئ من فهم العلاقة بين الدراسة النظرية والتطبيقية بشكل متكامل.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تُقسَّم إلى مقدمة، ومبحثين رئيسيين، بحيث يكون لكل منهما مطلبان، إضافة إلى خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع، وقد جاء الهيكل على النحو الآتي:

المقدمة: تتضمن الإطار العام للدراسة، والذي يشمل أهمية البحث، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والمنهجية المعتمدة، مع ذكر أبرز الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للعقود التنموية في المعاملات المالية:

المطلب الأول: مفهوم العقود التنموية ومميزاتها في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية كمعيار لتقويم العقود التنموية في المصارف المالية.

المبحث الثاني: صيغ العقود التنموية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية:

المطلب الأول: صيغ العقود التنموية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للعقود التنموية في مصرف التنمية الليبي.

المبحث الأول: الإطار النظري للعقود التنموية في المعاملات المالية:

يتجلى مفهوم التنمية الاقتصادية في تحقيق مقاصد العدالة الأخلاقية من خلال كسر طوق التخلف الاقتصادي، والقضاء على الكثير من أنواع الفقر والجهل، بما يؤدي إلى تقدم اقتصادي وحضاري يضمن للمجتمعات الإنسانية التقييم الذاتي، وتصحيح المسار في أشكال وصيغ العقود التنموية، ولا يمكن أن تمارس هذه العقود بمعزل عن الضوابط والرقابة الشرعية، فقد كان من الضروري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أحدهما مفاهيمي، والثاني تقويمي، ويتضح بيان ذلك جلياً وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العقود التنموية ومميزاتها في المعاملات المالية:

يحقق مفهوم العقود التنموية المقصد الشرعي الذي أنشئ من أجله، والمتمثل في توجيه الأموال نحو التقدم الاقتصادي، والحضاري، بما يضمن خدمات تنموية تُشبع حاجات المجتمع بأسره، ويتضح بيان ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التنمية في اللغة والاصطلاح الفقهي:

التنمية في اللغة مأخوذة من الفعل (نما)، والنماء يعد بمعنى الزيادة، يقال: نما أي زاد وكثر، ونميت الشيء على الشيء: أي رفعته عليه، وكل ما رفع فقد نمي، وقال الأصمعي: "التنمية من قولك نميت الحديث أنميته تنمية"⁽¹⁾.

أما التنمية في الاصطلاح الفقهي، فإنه يقصد بها الالتزام الشرعي بتنمية المال في إطار اقتصادي مستدام، وقد استعمل الفقهاء ألفاظاً أخرى قريبة من معنى التنمية، مثل: التثمين، والكسب، والاكتساب⁽²⁾. ويتبين - من خلال ذلك - أن المفهوم الاصطلاحي للتنمية لا يكاد يخرج عن المفهوم اللغوي، حيث يوجد تناسب بينهما في المعنى، غير أن المفهوم الاصطلاحي مقيد بضوابط فقهية. وقد أشار الدكتور عبد الرحمن يسري: إن إبراز مفهوم التنمية في الشريعة الإسلامية يأتي على ضوء فهم بعض الآيات القرآنية⁽³⁾، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾⁽⁴⁾.

ويتضح من ذلك أن وفرة الرزق، والخيرات مشروطة بالرجوع إلى طريق الحق والتقوى؛ إذ الغفلة، والابتعاد عن طاعة الله سبحانه وتعالى، والاستمرار في المعاصي تعرض جميع المجتمعات إلى السخط والحرمان من جميع أنواع الأمن، والطمأنينة في تحصيل الرزق⁽⁵⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁶⁾.

ومن خلال ذلك نرى أن تلك المجتمعات غير المسلمة يمكن أن تحقق تقدماً اقتصادياً، وحضارياً متى ما سارت في الطريق القويم المبني على مقاصد العدالة الأخلاقية، والاجتماعية، حيث إن التنمية الاقتصادية تسعى إلى التقييم الذاتي، وتصحيح المسار نحو بناء لغة العصر، بحيث تتماشى مع التنمية الحديثة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في الاقتصاد والإدارة المالية:

كثيراً ما يستخدم الاقتصاديون لفظ الاستثمار بمعنى التنمية، ويكون بمعنى استمناء الثروات، وزيادتها، حيث يقصد بالاستثمار، أو التنمية على حسب المفهوم الاقتصادي بأنه: التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع، وخدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع، وزيادة رفاهيته⁽⁸⁾.

حيث إن التنمية الاقتصادية تهدف إلى كسر طوق التخلف الاقتصادي، والاجتماعي، والقضاء على الكثير من أنواع الفقر، والجهل، والمرض، وكذلك الحد من البطالة؛ إذ هي تحقق نوعاً من العدالة الأخلاقية في توزيع الدخل، والثروة⁽⁹⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (لبنان، بيروت: دار صادر، ط1)، مادة: (نما)، ج15، ص341.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (لبنان، بيروت: دار الفكر)، ج6، ص186، ج8، ص383؛ الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (المملكة العربية السعودية، الدمام: دار الجوزي)، ج1، ص56.

(3) مرطان، سعد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ/2002م)، ص248.

(4) سورة نوح، الآية: 10-12.

(5) أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، (مصر، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص10.

(6) سورة البقرة، الآية: 155.

(7) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص248، 249؛ الحضيبي، محمد الحسن محمد، مقصد العدالة الأخلاقية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، تحرير: د. أمين أحمد النهاري، د. بهية أحمد، د. محمد إخلاص روسلي، (أكتوبر، 2016م)، جامعة ملابا، 1-62-97-978-ISBN: 978-967-5534-268، ص268.

(8) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص246؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها، ج1، ص58؛ قنيدي، منير عاشور، الاستثمار المفاهيم والعوامل المؤثرة، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 2، (ابريل، 2015م)، ص18.

(9) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص247.

أما مفهوم التنمية في الإدارة المالية المحاسبية، فإنه يدل على توظيف الأموال للحصول على الفوائد، ويتم ذلك بواسطة التخلي عن المال في لحظة معينة، بحيث تستمر لفترة زمنية محددة بقصد الحصول على إيرادات مالية مستقبلية أكبر من تلك التي وقع استثمارها، وبالتالي، فإن هذه الإيرادات والفوائد تشكل عوامل محفزة للتنمية المالية نحو تحمل المخاطرة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث: مفهوم العقود التنموية:

يقصد بالعقود التنموية بأنها الاتفاقات التي تنظم حقوق العباد لتبادل الأموال، والمنافع بينهم، فتقوم على أساس التراضي المبني على العدالة الأخلاقية غير المشتمل على الظلم، أو أكل الأموال بالباطل⁽¹¹⁾، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹²⁾؛ لذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية المعاملات المشتملة على الجور، والظلم، والإضرار بالآخرين في شتى العقود التنموية، بحيث لا تترتب آثارها على الإكراه، والغرر المؤدي إلى الوقوع في الفوائد الربوية، والبيع المحرمة⁽¹³⁾. حيث يحث الاقتصاد الإسلامي على مكافحة جميع مظاهر الإسراف، والتبذير، وإهدار المال بطرق غير مشروعة، وقد جعلت الشريعة الإسلامية برنامجاً خاصاً يقضي على تحريم عقود المعاملات التنموية التي تؤدي إلى الكسب المالي المحرم، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁴⁾؛ إذ أن تعاطي الربا على العقود التنموية يسبب في فساد، وانهيار المنظومة المالية بشكل كبير⁽¹⁵⁾.

الفرع الرابع: العلاقة بين العقود التنموية وأهداف التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية:

تقوم العقود التنموية في المصارف الإسلامية على أسس شرعية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، انطلاقاً من مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتشمل هذه العقود: عقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع، والإجارة وغيرها من صيغ التمويل التي تعتمد على التمويل القائم على الأصول والمشاركة في المخاطر⁽¹⁶⁾.

فمثلاً نجد أن عقد المشاركة والمضاربة يحققان أهدافاً تنموية واضحة كالقضاء على الفقر، وتعزيز العمل والنمو الاقتصادي من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوزيع الدخل بعدل، وأما عقد السلم والاستصناع فيسهمان في تنمية الزراعة والصناعة بشكل كبير، مما يواكب أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالقضاء على الجوع والصناعة والابتكار والبنية التحتية، كما أن عقد الإجارة يعد وسيلة فاعلة لتمويل مشاريع الإسكان والخدمات الاجتماعية، بما يخدم المدن والمجتمعات المستدامة⁽¹⁷⁾.

حيث إن هذه العقود التنموية تبرز أهمية المصارف الإسلامية بأنها ليست مجرد مؤسسات مالية فقط؛ بل إنها تعد مؤسسات فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي متوازن بين القيم والمقاصد الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها نموذجاً عملياً للتمويل الناجح.

(10) قندي، الاستثمار المفاهيم والعوامل المؤثرة، ص18.

(11) أبوعدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (المملكة العربية السعودية، جدة: مجموعة دلة البركة المصرفية، ط1، 1424هـ/ 2003م)، ج2، ص336، 337.

(12) سورة النساء، من الآية: 29.

(13) سنانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ص170.

(14) سورة البقرة، الآية: 275.

(15) الحسيني، السيد عبد الرزاق كمنونة، العدل الاجتماعي في الإسلام، (لبنان، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ط1، 1401هـ/ 1981م)، ص17.

(16) راضي، أفراح خضر، دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة تحليلية في المصارف الإسلامية العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، مجلد47، العدد134، (أيلول، 2022م)، ص87، 88.

(17) نسمن، فطيمة، دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الليبية، مجلة الرشد للمالية الإسلامية، الرقم1، العدد4، (ديسمبر، 2021م)، ص105، 106.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية كمعيار لتقويم العقود التنموية في المصارف المالية:

يحقق وجود المعيار التدقيقي في الرقابة الشرعية متابعة ورقابة دقيقة على جميع الأعمال المصرفية المزمع القيام بها، وذلك من خلال الكشف عن مواطن العيب، أو الخلل التي قد تعثر بها، ويتضح ذلك عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية كما عرفها بعض الباحثين بأنها: متابعة وفحص وتحليل جميع الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والوحدات، وغيرها؛ للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق استخدام الوسائل والأساليب المشروعة، مع بيان المخالفات، وتصويبها فوراً، ورفع تقارير للجهات المعنية تتضمن الملاحظات، والإرشادات، مع بيان سبل التطوير نحو الأفضل⁽¹⁸⁾.

وتأسيساً على ما سبق يجب أن تتضمن الرقابة الشرعية متابعة عمليات التنفيذ؛ لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في الوقت المحدد لها، وكذلك يجب أن تتضمن تحديد مسؤولية كل ذي سلطة من خلال الكشف عن مواطن العيب، والخلل في المؤسسات حتى يمكن تفاديها بغية الوصول بالمؤسسة إلى أكبر كفاءة ممكنة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: مهام الرقابة الشرعية في المصارف المالية:

تتولى طبيعة الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية مهمة مراقبة الأعمال المراد القيام بها من أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنها تمر بثلاث مراحل وفق التالي⁽²⁰⁾:

1. الرقابة السابقة للتنفيذ: تتمثل هذه المرحلة في الرقابة على العقود بصفة عامة، أو الأعمال المستجدة التي لم يسبق للمصرف أن مارسها من قبل، حيث ينبغي على الرقابة الشرعية دراستها من حيث الاعتماد، أو التعديل بما يتلاءم مع الرؤية الشرعية، أو الاستبعاد إذا كانت لا تتماشى مع التطبيق الشرعي.
2. الرقابة المتزامنة مع التنفيذ: تتمثل في المتابعة الشرعية لكافة أعمال المصرف التي يتم تطبيقها لأول مرة؛ وذلك للتأكد من التزام المصرف بوضع نموذج للتطبيق يضمن تحقق الهدف الشرعي للعمليات.
3. الرقابة اللاحقة: تتمثل الرقابة اللاحقة في الأعمال العادية المتكررة سواء كانت خدمية، أو استثمارية— في توليتها فحص الأعمال ومراجعتها، بما يضمن تطبيقها على الوجه الصحيح.

الفرع الثالث: الهيكلية المؤسسية للرقابة الشرعية ومتطلباتها:

تنقسم تسمية الجهات التي تقوم بالرقابة الشرعية على حسب التفاوت في المهام المنوطة بتلك الجهات إلى ثلاثة مكونات رئيسية وفق الأقسام التالية⁽²¹⁾:

القسم الأول: الهيئة العليا للرقابة الشرعية: هي مجموعة من العلماء المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي، وخاصة فقه المعاملات المالية، وينبغي بأن لا يقل عددهم عن ثلاثة، حيث يفترض أن تتحقق فيهم الأهلية العلمية، والدراية بالواقع العملي، ومن وظائفها المنوطة بها إصدار الفتاوى، والمراجعة؛ للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، ولكي تكون قراراتها ملزمة يجب الالتزام بما يلي:

1. أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفاؤهم، وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتنتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو من يقوم مقامها.

(18) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج6، ص187.

(19) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (الأردن، عمان: دار النفائس، ط1، 1426هـ/ 2006م)، ص28.

(20) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج6، ص188-190.

(21) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج6، ص190-206؛ حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص33؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، (ابريل، 2009م)، ص5-11.

2. يجب أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

3. يجب أن لا يكون العضو مساهماً في المصرف، أو المؤسسة المعنية.

4. الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

5. تجنب العمل بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص، أو التلفيق المذموم.

6. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

القسم الثاني: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: هي الإدارة المختصة بتطبيق الإجراءات اللازمة؛ لضمان سلامة جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر التالية:

1. مراجعة الأدلة والإجراءات؛ للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

2. تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية، والمهنية.

3. تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي، والعملية، بحيث يكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل: لجنة المراجعة، أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه، وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

القسم الثالث: الرقابة الشرعية المركزية: هي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين وفق التالي:

1. الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

2. التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء، وإعفائهم، وأهليتهم، وعددهم، وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

الفرع الرابع: منهجية إصدار الهيئات الشرعية في المصارف المالية:

بعد صدور القانون رقم: (46)، لسنة: 2012م – من السلطة التشريعية الليبية المتمثلة آنذاك في المجلس الوطني الانتقالي – انطلاقاً بارزاً في التدرج الاقتصادي نحو نظام الصيرفة الإسلامية⁽²²⁾، كما يشير هذا القانون إلى العمل على استحداث نظام جديد في المصارف المالية في دولة ليبيا بصفة عامة، حيث يهدف على إنشاء هيئة مركزية للرقابة الشرعية، بحيث يكون متابعتها وتنظيمها من قبل المصرف المركزي الليبي.

ومن أبرز أنشطة هذه الهيئة المركزية الحث على التحول الاقتصادي الإسلامي، والمتمثلة في التالي:

1. مراقبة أعمال المصارف المالية الليبية بصفة عامة، بما في ذلك أنشطتها الاستثمارية التنموية.

2. التدقيق الشرعي على مصادر الحسابات المصرفية.

3. إعداد تقارير دورية مستمرة، وذلك لمراجعة كافة العقود والمعاملات من الناحية الشرعية، وضمان مطابقتها ومراجعتها من الناحية الشرعية.

المبحث الثاني: صيغ العقود التنموية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية:

تتنوع صيغ التمويل والاستثمار في العقود التنموية التي يتم العمل بها في المصارف المالية إلى عدة أساليب وأشكال تنموية، حيث تساعد هذه الأساليب في تحقيق عملية الربح، والنفع المتبادل بين المستثمرين، ويتضح بيان أساليب صيغ العقود التنموية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المصرفية في مصرف التنمية الليبي وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: صيغ العقود التنموية في الفقه الإسلامي:

(22) التشريعات الليبية، القانون رقم: (46)، لسنة: 2012، بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (1)، لسنة: 2005، بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية: <http://cfc1953.blogspot.my/2013/07/2011-2012.html>

تسهم أحكام الفقه الإسلامي عبر المذاهب الفقهية المشهورة في بناء منظومة متكاملة من العقود بصفة عامة، بحيث تهدف إلى تسيير عجلة النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، حيث تتميز أساليب صيغ العقود التنموية بكونها ليست مجرد تبادل للمنافع فقط؛ بل تسهم في بناء العلاقات المالية على مبدأ العدالة، بعيداً عن صور الربا والغرر والجهالة، ويتضح بيان ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: صيغ عقود التمويل:

تُعد الصيغ التمويلية من أكثر العقود التنموية شيوعاً في العمل المصرفي، حيث إنها تهدف إلى توفير السيولة والسلع والخدمات للمتعاملين مقابل عائد محدد ومعلوم، دون أن ينخرط المصرف في شراكة مباشرة مع العميل في إدارة المشروعات التنموية، بحيث تحقق للمصارف المالية دخلاً ثابتاً نسبياً، ومن أبرز هذه الصيغ التمويل عن طريق عقد البيع، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، والقرض، ويمكن بيان ذلك وفق التالي:

أولاً: التمويل بعقد البيع:

يقصد بعقد البيع بأنه مبادلة مال بمال على سبيل التراضي بين المتعاقدين عن طريق الإيجاب والقبول، ولو كان بالإشارة، أو المعاطاة على أصح الأقوال الفقهية⁽²³⁾.

ويترتب على التمويل بعقد البيع في حالة توفرت أركانه وشروطه الآثار التالية، والتي منها⁽²⁴⁾:

أولاً: انتقال الملك التام: يتم بانعقاد البيع صحيحاً لازماً، بحيث يصير المبيع ملكاً للمشتري، والتمن ملكاً للبائع، وبالتالي، فإنه يثبت للمشتري ملك ما حصل من زيادة في المبيع مثلاً، بحيث تكون تصرفات المشتري نافذة في المبيع، وأيضاً تصرفات البائع نافذة في الثمن.

ثانياً: التسليم والقبض: يتم بانعقاد البيع صحيحاً لازماً، بحيث يجب على البائع تسليم المبيع للمشتري، أو وكيله.

وبناءً على ما سبق بيانه، فإنه يجب أن يتحقق أثر التسليم والقبض للمبيع مهما كان نوع العقد، وخصوصاً إذا كان عقد البيع مضروب الأجل، أو كان عن طريق التقسيط؛ وذلك لأن البائع لا يحق له الاحتفاظ بملكية المبيع بعد عقد البيع مهما كان نوعه، ولكن له الحق في أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده على حسب الشروط المقترضة لذلك؛ لضمان حق البائع في استيفاء الأقساط المؤجلة⁽²⁵⁾.

الشروط الواجب توفرها في التمويل بعقد البيع:

تنقسم الشروط إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة في عقد البيع: هي التي ينبغي أن يقتضيها العقد، وأما إذا كانت غير ذلك، فينبغي أن لا تنافي المقصود الأصلي للعقد بشرط أن يكون فيها مصلحة لأحد المتعاقدين⁽²⁶⁾، وهي على النحو التالي:

1. **شروط يقتضيها العقد:** هي شروط تكون لبيان وتأكيد مقتضى العقد كالتقايض، ومعرفة الثمن؛ إذ أن وجود هذه الشروط في العقد يعتبر كعدمه؛ لأن هذه الشروط متحققة في العقد مباشرة⁽²⁷⁾.
2. **شروط فيها مصلحة للعقد:** هي شروط مستحقة لأحد المتعاقدين بكونها وصفاً مرغوباً فيها، مثل: اشتراط الصفة في الثمن كتأجيله، واشتراط الرهن، وكذلك اشتراط الأوصاف المقصودة في المبيع كالكتابة، والخيار،

(23) أبو ب، حسن محمد، فقه المعاملات المالية في الإسلام، (مصر، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1418هـ/ 1998م)، ج1، ص6.

(24) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج13، ص39.

(25) العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (سوريا، دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ص149.

(26) سطحي، سعاد، الشروط في عقد البيع عند المالكية، مجلة البحوث والدراسات، عدد 3، (جوان، 2006م)، ص54.

(27) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية)، ج2، ص22؛ أبو ب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج1، ص83.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها من قبيل اللزوم⁽²⁸⁾؛ لما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إن رسول الله - ﷺ - قال: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق"⁽²⁹⁾.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة في عقد البيع: هي التي قد تبطل التصرف أصلاً، وقد يصح التصرف إذا أسقطها المشتري، حيث يتضح بيان ذلك على النحو التالي:

1. **شروط تبطل التصرف في العقد:** هي التي تكون مبطلّة للعقد، كأن يشترط أحد طرفي العقد على صاحبه عقداً آخر كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، فهذه الشروط تعتبر مبطلّة للعقد⁽³⁰⁾.
 2. **شروط تنافي مقتضى العقد:** هي التي تكون مبطلّة للتصرف في عقد البيع، إلا إذا أسقطها مشتريها، كأن يشترط أحد طرفي العقد أن لا خسارة عليه، أو متى ابتعد الناس عن المبيع رده، أو يشترط ما يمنع التصرف، كأن يشترط أن يفعل شيئاً ينافي مقتضى العقد، فهذه الشروط تكون باطلة في نفسها⁽³¹⁾؛ لما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إن رسول الله - ﷺ - قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل، وإن كان مائة شرط"⁽³²⁾.
- ويبدو للناظر أن الغرض من بطلان هذه الشروط يرجع إلى الأسباب التي تتعلق باستغلال حاجات الآخرين، وذلك عندما يكون أحد طرفي العقد مضطراً إلى شراء، أو بيع سلعة ما، فيكون اشتراط مثل هذه الشروط من قبيل الاستغلال، مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في عقد البيع، أو يؤدي إلى الوقوع في الغرر المفسد للعقد، فيخرج العقد عن المقصد الأساس الشرعي الذي أنشئ من أجله.

ثانياً: التمويل بعقد المراجعة:

يقصد بعقد المراجعة بأنه بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم⁽³³⁾. حيث إن التمويل بعقد المراجعة يعد واحداً من أهم الأساليب التنموية الأكثر استخداماً في التطبيق المصرفي، وخصوصاً إذا جاء وفق الصيغة والضوابط الشرعية، بحيث يستطيع المصرف عن طريق ذلك أن يمول ما يحتاجه العملاء من سلع وبضائع، ومن ذلك: الأثاث، والسيارات، والعقارات، ومواد البناء⁽³⁴⁾. وما عليه الغالب من المصارف الإسلامية في التطبيق لهذه الصيغة التمويلية أن تكون مقترنة بوعدها الشراء من العميل للمصرف، ولكن الأولى من المصرف أن يُضمّن طلب الشراء لما يريد بيعه مراجعة خيار الشرط لصالحه كإلغاء طلب شراء للسلعة خلال مدة محددة، وبذلك يحقق الحماية له، ويستغني عن الوعد بالشراء⁽³⁵⁾. وتأسيساً على ما سبق ينبغي أن يحتاط في البيع عن طريق التمويل بعقد المراجعة أكثر مما يحتاط في التمويل بعقد البيع عن طريق المكايسة والمساومة، حيث يمكن أن يكون وسيلة بديلة عن التعاملات الربوية، وتقاضي العمولات، والمصرفيات القانونية غير الشرعية.

وقد علل الإمام أحمد ذلك بقوله: "المساومة عندي أسهل من بيع المراجعة؛ لأن بيع المراجعة تعثره أمانة، واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبين الحال على وجهه، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل، أو غلط، فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى"⁽³⁶⁾.

(28) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية الجمل على شرح المنهج، (لبنان، بيروت: دار الفكر)، ج3، ص74؛ أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج1، ص83.

(29) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، باب أحاديث أبي هريرة، رقم الحديث: 2310، ج2، ص57.

(30) سطحي، الشروط في عقد البيع عند المالكية، ص54.

(31) سطحي، الشروط في عقد البيع عند المالكية، ص54؛ أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج1، ص86، ص87.

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: 1504، ج2، ص1142.

(33) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص173.

(34) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، ص302.

(35) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، ص302.

(36) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، (مصر، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ج4، ص141.

ثالثاً: التمويل بعقد السلم:

يعرّف السلم – وفق الاصطلاح الشرعي – بأنه: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو بمعنى آخر، فهو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل⁽³⁷⁾.

حيث إن التمويل بعقد السلم يعتبر وسيلة مشروعة في توفير السيولة للعملاء، أو التمويل لرأس مال العامل على شرط أن يكون وفق الضوابط الشرعية، وتستخدم هذه الصيغة في عدة مجالات أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي، والصناعي الإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة اللازمة للزراعة، أو الصناعة⁽³⁸⁾.

شروط التمويل بعقد السلم:

ينقسم النظر في شروط عقد السلم إلى شروط تتعلق بالمبيع (المسلم فيه)، وشروط تتعلق بالثمن (رأس مال السلم)، وبيان ذلك على النحو التالي:

• شروط المبيع (المسلم فيه):

يشترط في المبيع في عقد السلم ما يلي⁽³⁹⁾:

1. أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، فلا يجوز السلم في المعين.
2. أن يكون مما ينضبط بالوصف، وذلك حتى يمكن تمييزه وتحديده منعاً للنزاع، فلا يصح السلم فيما لا يمكن ضبطه بالصفات.
3. أن تُحدّد جميع مواصفاته المؤثرة في القيمة، مثل جنسه، ونوعه، وجودته، ومقداره، وصفاته الأخرى التي تختلف بها الأسعار عادة.
4. أن يكون أجل التسليم معلوماً، فلا يجوز تأجيله إلى أجل مجهول، أو غير محدد، كأن يقول: (إلى الحصاد)، أو (إلى مجيء المطر).
5. أن يكون مقدوراً على تسليمه، فيشترط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتى لا يؤدي ذلك إلى عجز المسلم إليه عن التسليم.
6. تحديد مكان التسليم، فالأصل أن يُعيّن مكان التسليم في العقد، فإن لم يُحدّد اعتُبر مكان العقد هو مكان التسليم.

• شروط الثمن (رأس مال السلم):

يشترط في الثمن في عقد السلم ما يلي⁽⁴⁰⁾:

1. أن يكون معلوماً، شأنه في ذلك شأن سائر عقود المعاوضات، إذ يشترط العلم بالثمن منعاً للغرر والجهالة.
2. أن يكون الثمن معجلاً، وذلك حتى لا يكون العقد من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهى عنه، وقد أجاز المالكية تأخير قبض رأس مال السلم مدة يسيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مراعاةً للحاجة، ويجوز في حال الضرورة دفع الثمن على دفعات.

رابعاً: التمويل بعقد الاستصناع:

يقصد بالاستصناع في الاصطلاح الفقهي بأنه: عقد يطلب فيه المستصنع شيئاً مصنوعاً، أو مبيعاً في الذمة من الصانع، وشروط عمله على الصانع من مواد بأوصاف معينة، وثمن محدد⁽⁴¹⁾.

ويترتب على انعقاد التمويل بعقد الاستصناع بعض الآثار المترتبة عليه، من أهمها ما يلي⁽⁴²⁾:

- 1 – ثبوت ملك الصانع في الثمن المتفق عليه مع المستصنع.
- 2 – ثبوت ملك المستصنع في المصنوع إن توفرت فيه الشروط المطلوبة.

(37) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص161.

(38) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، ص308.

(39) المركز الدولي للتدريب المالي، المصرفي الإسلامي المعتمد، أكتوبر، 2012، رقم الناشر الدولي: 3-79-03-99901-978، ص122.

(40) المرجع السابق.

(41) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها، ج2، ص507؛ العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص150.

(42) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص153.

3 - ثبوت خيار الرؤية للمستصنع.

خامساً: التمويل بعقد القرض:

يقصد بعقد القرض - على حسب المنظور الشرعي - بأنه: تملك الشيء على أن يرد بدله لنفع المقرض فقط، حيث يشترط أن يكون متصفاً بصفة الحسن؛ وذلك لأنه يتم بإعطاء المال إلى شخص ما بشرط أن يقوم برده من دون أخذ زيادة بأي نوع، سواء كانت قانونية، أو مصرفية⁽⁴³⁾، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁴⁴⁾.

اشتراط المنفعة في التمويل بعقد القرض:

مما لا شك فيه أن اشتراط المنفعة في عقد القرض يسبب في عدم صحة العقد، فقد ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يجوز اشتراط المنفعة من المقرض في عقد القرض مهما اختلفت جهته، سواء كانت ذات جهة اعتبارية، أو ذات جهة شخصية، وذلك مثل: أن يقرض المقرض المقرض ألفاً على أن يبني داره، أو يسكنها مجاناً، أو يسكنها بأرخص من ثمنها، أو على أن يرد عليه أجود منه، أو أكثر منه، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق⁽⁴⁵⁾.

فقد قال الدكتور: تيسير محمد: "لا خلاف بين الفقهاء في حرمة كل قرض اشترط فيه ما يجزى منفعة للمقرض، أو جرى عرف بذلك، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽⁴⁶⁾.

ويدل على ذلك ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كل قرض جر منفعة، فهو ربا"⁽⁴⁷⁾.

ويتبين بأن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة عقد القرض متى ما جلب للمقرض منفعة؛ لأنه عقد إرفاق وقراءة، فمتى ما شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، وكذلك لو جلب فائدة زائدة للمقرض عن أصل القرض، حيث إن اشتراط هذه الفائدة يعتبر فيه دلالة على حرمة هذه الزيادة؛ وذلك لأن الأصل في عقد القرض أن تكون المنفعة فيه للمقرض فقط، واشتراطها من المقرض يعتبر خروجاً للعقد عن باب المعروف والصدقة، ودخوله في باب الربا⁽⁴⁸⁾.

وكذلك يستدل على عدم جواز اشتراط المنفعة في عقد القرض بما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "إن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"⁽⁴⁹⁾.

وبما أن معنى السلف هو القرض في لغة أهل الحجاز، فقد دل هذا الحديث على حرمة الجمع بين السلف، وعقد البيع في عقد واحد؛ لما فيه من الذريعة إلى الربا، فالغاية من هذا الجمع إنما هو الحصول على زيادة في القرض، وهذه الزيادة تكون عن طريق عقد البيع، وبالتالي، فإن عقد البيع يعد هو الوسيلة الدالة للوصول إلى هذه الزيادة⁽⁵⁰⁾.

(43) المرجع السابق، ص208.

(44) سورة البقرة، الآية: 245.

(45) ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص190؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص83، 84؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3، ص317؛ برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، (سوريا، دمشق: دار النور، ط1، 1429هـ/2008م)، ص380.

(46) برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ص380.

(47) أخرجه المغربي في البدر التمام، كتاب البيوع، باب السلم والقرض والرهن، رقم الحديث: 695، وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ما يدل على معناه، ج6، ص240.

(48) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص190؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص84؛ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص317؛ برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ص380.

(49) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3504، ج3، ص283.

(50) برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ص381.

قال الإمام الدسوقي مؤكداً على علة المنع: "لما فيه من سلف جر نفعاً للمقرض؛ لأن المقرض إن كان هو المشتري، صار المقرض له وهو البائع منتفعاً بزيادة الثمن، وإن كان المقرض هو البائع، صار المقرض له وهو المشتري منتفعاً بنقص الثمن"⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني: صيغ العقود الإيجارية:

تعتبر صيغ التمويل بعقود الإيجار ذات الطابع الإيجاري من الأدوات التنموية الحديثة التي تجمع بين الانتفاع بالأصل والمرونة في التملك، حيث يُمكن المصارف المالية كافة العملاء من استغلال الأصول الإنتاجية، أو العقارات، أو المعدات مقابل أجره محددة، وقد تنتهي هذه العقود بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة، وتكتسب هذه الصيغ أهميتها من كونها تتيح للمستثمر الحصول على المنفعة دون الحاجة إلى تملك الأصل مباشرة، مما يعزز فرص الاستثمار ويخفف الأعباء المالية، ومن أبرزها الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، ويمكن بيان ذلك وفق التالي:

أولاً: التمويل بعقد الإجارة التشغيلية:

تعرف الإجارة – وفق الاصطلاح الشرعي – بأنها: عبارة عن تملك المنافع بعوض بشروط معينة⁽⁵²⁾، حيث يعد عقد الإجارة من العقود التي يحتاجها الناس في حياتهم الاجتماعية؛ لتوفير المسكن للعيش فيه، وكذلك يحتاجها أصحاب المحال التجارية؛ لمزاولة التجارة، وكذلك يحتاجها معظم الناس؛ لركوب السيارات للتنقل بها في السفر وغيره، فهذه المتطلبات ربما لا تكون في مقدور كل شخص أن يوفرها بنفسه، إلا عن طريق عقد الإجارة.

ويتم تطبيق عقد الإيجار في المصارف المالية عن طريق شراء العقارات، والمعدات، والآلات، وبعد ذلك إيجارها لأصحاب المشروعات نظير ربح مناسب مع مراعاة ما يقتضي العقد من الضوابط الشرعية؛ لكي يقع التمويل صحيحاً⁽⁵³⁾.

خصائص التمويل بعقد الإجارة التشغيلية:

- من أبرز خصائص عقد الإجارة التشغيلية غير المنتهية بالتمليك يكمن في التالي⁽⁵⁴⁾:
1. **تبادل الملكية:** يترتب على عقد الإجارة أن يملك المؤجر الأجرة، في حين يملك المستأجر المنفعة، وهو جوهر هذا العقد.
 2. **لزوم العقد:** يعد عقد الإجارة من العقود اللازمة، فلا يحق لأي من الطرفين فسخه، أو تعديله إلا برضا الطرف الآخر، ما لم يظهر عيب في العين المؤجرة، أو يطرأ عذر معتبر يجيز الفسخ.
 3. **تحديد المدة:** يشترط لصحة عقد الإجارة بيان مدته، إذ إن الإجارة تملك مؤقتة للمنفعة، وعدم تحديد المدة يؤدي إلى الجهالة المفضية للنزاع.
 4. **تحديد التاريخ:** ينبغي تحديد وقت بدء سريان العقد، ويكون الأصل أنه يبدأ من تاريخ إبرامه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل التنفيذ.
 5. **التأخر في التسليم:** إذا تأخر المؤجر عن تسليم العين المؤجرة في الوقت المحدد، يُخصم من الأجرة ما يقابل مدة التأخير، تحقيقاً للعدل بين الطرفين.
 6. **العربون في الإجارة:** يجوز اشتراط العربون عند إبرام العقد، ويُعد جزءاً معجلاً من الأجرة عند التنفيذ، أما في حال نكول المستأجر فيكون حَقاً للمؤجر، مع استحباب التنازل عما زاد منه على مقدار الضرر الفعلي المترتب على النكول.

(51) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (لبنان، بيروت: دار الفكر)، ج3، ص67.

(52) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص215.

(53) المرجع السابق.

(54) المركز الدولي للتدريب المالي، المصرفي الإسلامي المعتمد، ص136، 137.

ثانياً: التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك:

تعرف الإجارة المنتهية بالتملك بأنها عقد إجارة مع وعد بتمليك العين المؤجرة في نهاية مدة العقد، سواء بالبيع، أو بالهبة، وذلك على حسب الشروط التي يتفق عليها الطرفان.

وقد عرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (12/4/110)، لسنة: 2000م، بأنها: "عقد مركب من عقدين: عقد إجارة، وعقد تمليك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، ويتم ذلك بأحد طرق التمليك المعتبرة شرعاً، كعقد هبة بعقد مستقل، أو بيع بثمن رمزي، أو بثمن السوق، أو بيع أجل يُتفق عليه عند إبرام العقد، على أن تكون الصيغة خالية من الجمع بين عقدي الإجارة والتمليك في عقد واحد"⁽⁵⁵⁾.

خصائص التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك:

إضافةً إلى الخصائص العامة لعقد الإجارة التشغيلية، يتميز عقد الإجارة المنتهية بالتملك بعدة خصائص، من أبرزها ما يلي⁽⁵⁶⁾:

1. **محل العقد:** الأصل أن تكون الإجارة واقعة على عين مملوكة للمؤجر كالمصرف، ويجوز أن يطلب العميل الراغب في الاستئجار من المؤجر شراء العين التي يريد استئجارها، ثم إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتملك على أساس ذلك.

2. **تملك العين المؤجرة:** إذا كان البنك سيمتلك الأصل المراد تأجيره بعقد إجارة منتهية بالتملك، فإنه لا يحق له إبرام العقد إلا بعد تملكه فعلياً للعين، بحيث تكون على مسؤوليته الكاملة، ويتحمل ما يترتب على ملكيته من تبعات ومخاطر، دون أن يحولها إلى المستأجر.

3. **التوكيل في الشراء:** يجوز للمصرف أن يوكل العميل الراغب في الاستئجار بشراء ما يناسبه من الأعيان لحساب المصرف، على أن يتم ذلك بمسؤولية البنك الكاملة.

4. **هامش الجدية:** يجوز للبنك أن يحصل من العميل مبلغاً مالياً على سبيل "هامش الجدية"، يُحتجز لدى البنك كضمان لجدية الرغبة في الاستئجار، على أن يُراعى فيه أحكام الشرع وضوابطه.

مزايا استخدام عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية:

من أبرز هذه المزايا يكون على النحو التالي⁽⁵⁷⁾:

1. **إبقاء الأصل في ملكية المصرف:** يظل الأصل المؤجر مسجلاً في ذمة البنك، ويظهر في مركزه المالي، مما يعزز قوة المركز المالي للمؤسسة.

2. **أولوية المصرف على العين المؤجرة:** في حال إفلاس العميل، يختص المصرف بالأصل المؤجر، ويتميز به عن سائر الغرماء.

3. **إظهار الدور الاقتصادي الحقيقي للمصرف:** يظهر المصرف من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتملك بدور اقتصادي فعلي، حيث يتحمل مخاطر الملكية ومسؤولياتها.

4. **المرونة في معالجة التعثر:** يتيح هذا العقد مرونة في جدولة الأقساط الإيجارية عند تأخر العميل عن السداد، بما يتناسب مع وضعه المالي.

5. **إمكانية ربط الأجرة بمؤشر متغير:** يتيح العقد استخدام مؤشر متغير (معتبر شرعاً) لتحديد الأقساط الإيجارية، مما يعكس مرونة في التعامل مع تقلبات السوق.

الفرع الثاني: صيغ العقود الاستثمارية:

تقوم صيغ العقود الاستثمارية على مبدأ المشاركة في رأس المال والمخاطرة، حيث يسهم المصرف بالمال، بينما يسهم العميل بالمال، أو الجهد، أو الإدارة، ويتقاسم الطرفان الأرباح وفق نسب متفق عليها،

(55) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة (1405هـ - 1424هـ)، القرار رقم (12/4/110) بشأن موضوع "الإجارة المنتهية بالتملك"، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2003م، ص301-303.

(56) المركز الدولي للتدريب المالي، المصرفي الإسلامي المعتمد، ص137، 138.

(57) المرجع السابق، ص138.

ويتحتملان الخسارة بقدر رأس المال، حيث تتميز هذه الصيغ بأنها الأكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وتقاسم المخاطر، إضافة إلى دورها الفاعل في دفع عجلة التنمية المستدامة. غير أن التمويل بعقود المشاركة تعد نسبته ضئيلة من الاستثمارات مقارنة بالتمويل في عقود المراجعة، حيث يرجع السبب في ذلك – غالباً – إلى أن استثمارات المصارف الإسلامية تنتهي بامتلاك العميل المشارك حصة المصرف الممول خلال فترة وجيزة⁽⁵⁸⁾. ومن أهم هذه الصيغ المشاركة بأنواعها كالمضاربة، والعنان، والمساهمة، ويمكن بيان ذلك وفق العقود التالية:

أولاً: التمويل بشركة المضاربة:

تعتبر شركة المضاربة من أهم أنواع الشركات التمويلية في المصارف الإسلامية، وقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

عرفها الحنفية بقولهم: هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب⁽⁵⁹⁾. كما عرفها المالكية بأنها: توكيل على تجر في نقدٍ مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما⁽⁶⁰⁾. وكذلك عرفها الشافعية بأنها: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما⁽⁶¹⁾. وعرفها الحنابلة على أن المقصود منها: هو دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربح معلوم منه⁽⁶²⁾. وبناءً على ما سبق، فإن هذه التعريفات تكاد تلتقي من حيث الاستعمال الاصطلاحي الفقهي لمفهوم المضاربة في كونها متقاربة المعاني؛ إذ يمكن جعلها في تعريف شامل على أنها: "عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين، وعمل الآخر"⁽⁶³⁾.

ويعرّف عقد المضاربة – وفق المنظور الاقتصادي – بأنه: عملية بيع، أو شراء يقوم بها أشخاص بناءً على معلومات مسببة؛ للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء كانت أوراقاً مالية، أو بضائع⁽⁶⁴⁾. ويتطلب في صيغة التمويل بالمضاربة أن يتقدم المصرف رأس مال المضاربة إلى العميل المضارب بهذه في الاستثمار؛ بشرط أن يكون الربح موزعاً بينهما بحسب النسبة المتفق عليها، وأما بالنسبة للخسارة، فيتحمّلها المصرف وحده، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط من قبل العميل المضارب، فيتحمّلها بقدر نسبة الضرر⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: التمويل بشركة العنان:

تعرّف شركة العنان بأنها: اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنهما، وربه لهما، حيث يتم التعامل بهذا التمويل عن طريق دخول المصرف مع جهة معينة على أساس المشاركة بالمال، والعمل⁽⁶⁶⁾. ويتحدد الأصل الذي تبني عليه شركة العنان إما عن طريق الوكالة، أو الأمانة؛ لأن من شروط صحتها بعد أن يدفع كل واحد منهما المال إلى صاحبه يأذن له في التصرف فيه، بحيث يكون الإذن مشروطاً على حسب ما

(58) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها، ج2، ص491، 492.

(59) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المصري، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ج7، ص263.

(60) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م)، ج7، ص439-443.

(61) الجمل، حاشية الجمل، ج3، ص512.

(62) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص402.

(63) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ج1، ص218.

(64) إقبال، خورشيد أشرف، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، (المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1427هـ/2006م)، ص544.

(65) أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، ص305.

(66) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها، ج2، ص492.

أذن فيه، ويكون أصل البيع فيها مرتبطاً بالمصلحة، فيجوز لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة، ومراوحة، وتولية، ومواضعة بشرط أن تكون هذه المعاملات لصالح الشركة⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: التمويل بشركة المساهمة:

تعرف شركة المساهمة بأنها: شركة ذات رأس مال منقسم إلى أسهم متساوية في القيمة، وقابلة للتداول، حيث لا ينبغي أن تقتصر باسم واحد من الشركاء، وإنما يكون اسمها مشتقاً من الغرض التي أنشئت من أجلها⁽⁶⁸⁾. ويتم التمويل بها عن طريق قيام المصرف بشراء أسهم من إحدى الشركات على أن يكون كل شريك مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للعقود التنموية في مصرف التنمية الليبي:

يتطلع مصرف التنمية الليبي منذ تاريخ تأسيسه بناءً على القانون رقم: (8)، لسنة: 1981م إلى تأسيس نظام مصرفي حديث يقوم على تحقيق التنمية المستدامة داخل الدولة الليبية من خلال ما يقدمه من نشاطات وإحصائيات بهدف مواكبة النمو الاقتصادي، والارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن في المجتمع، ويمكن إبراز التطبيقات العملية للعقود التنموية في مصرف التنمية وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الإطار المؤسسي لمصرف التنمية الليبي:

يهدف مصرف التنمية الليبي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الحديثة منذ انطلاقه، بحيث يسهم في الاستقرار الاجتماعي لجميع الأفراد في المجتمع الليبي، ويتضح بيان ذلك من خلال تقديم لمحة عن تأسيس المصرف وأهدافه وفق التالي:

أولاً: نبذة عن تأسيس مصرف التنمية الليبي:

يُعد مصرف التنمية شركة مساهمة ليبية، فقد تأسست بناءً على القانون رقم: (8)، الصادر في 18 جمادي الأول، عام: 1401هـ، الموافق 24 مارس، سنة: 1981م، برأسمال قدره: (100,000,000) – مائة مليون دينار ليبي، مقسم إلى (10,000) – عشرة آلاف – سهم، وقيمة كل سهم منها (10,000) – عشرة آلاف – دينار ليبي مملوكة بالكامل للدولة الليبية، وقد حدد القانون المشار إليه سابقاً نظام المصرف الأساس، وموارده، وأهدافه، وجميعه العمومية، ولجنة إدارته واختصاصات كل منهما⁽⁷⁰⁾.

واستكمالاً للغرض الأساس من التأسيس، فقد تم توسيع مصرف التنمية إلى أن وصل عدد الفروع التابعة له: (26) – ستة وعشرين – فرعاً في جميع مناطق ليبيا الرئيسية، وإن الهدف من إنشائها تنمية هذه المناطق، وخلق فرص عمل، ورفع المستوى المعيشي لسكانها بما يضمن استقرارهم، ويحقق الاستقرار الاجتماعي لجميع المواطنين المقيمين فيها على حسب ظروفهم وعاداتهم البيئية المحيطة بهم⁽⁷¹⁾.

وعلى هذا الأساس فقد اتجه مصرف التنمية الليبي في تقديم خدماته، وتحقيق أهدافه منذ انطلاقته الفعلية بين عام: 1983م، وعام: 1984م من خلال ما سيل له من رأسماله المحدد بما لا يتجاوز 9% من رأس المال المحدد نتيجة للظروف الاقتصادية التي واكبت انطلاقته إلى أن وصل رأسمال المصرف حتى شهر ديسمبر، لسنة: 2013م في حدود (600,000,000) – ستة مليون – دينار ليبي، حيث عمل المصرف على توظيف النصيب الأكبر منه على توظيف عددٍ من المشروعات الاقتصادية، والإنتاجية، والخدمية، والحرفية التي بلغت في مجملها ما يقارب (17356) مشروعاً، وقد أسهمت في تحقيق وظائف شغل لعدد: (47304) مواطن للفئات المستهدفة بالتمويل⁽⁷²⁾.

(67) أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج1، ص244.

(68) داود، حسين يوسف، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، (مصر، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط1، 1426هـ/2005م)، ص83.

(69) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها، ج2، ص491؛ داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، ص83.

(70) إدارة الدراسات والقرّوض، الأهداف والإحصائيات في مصرف التنمية الليبي، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 1، (يناير، 2015م)، ص10، 11.

(71) المرجع السابق، ص11.

(72) مصرف التنمية – ليبيا، حول المصرف، الموقع الرسمي: <http://ldb.com.ly/about>.

ثانياً: أهداف مصرف التنمية الليبي:

تظهر أهداف مصرف التنمية الليبي الاستراتيجية في تقديم الخدمات المالية المصرفية، وعمليات التمويل والاستثمار المبتكرة والمتطورة ذات الجودة العالية، التي تلبي احتياجات العملاء، وتتجاوز توقعاتهم، وتتواءم مع الصناعة المصرفية الحديثة المتميزة؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية الحديثة⁽⁷³⁾، ومن هذه الأهداف أذكر منها ما يلي:

1. الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية المستدامة للحد من مشكلة البطالة مما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.
2. تمويل الاستثمارات اللازمة للمشروعات الإنتاجية في المجالات الصناعية والخدمية وغيرها من المشروعات الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية.
3. توفير الاستثمارات الفنية والاقتصادية للمشروعات الإنتاجية التي يمولها المصرف بصفة مباشرة، أو غير مباشرة؛ لتعزيز الأرباح، وتحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد الوطني المحلي.
4. استظهار الفرص الاستثمارية التي تسهم في توسيع القاعدة الاقتصادية، والإسهام في تعديل خريطة التوطن الصناعي للدولة، وتنويع مصادر الدخل للمواطن، وتشجيع الانتشار الجغرافي للمشاريع بما يسهم في زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي.
5. استقطاب المشاركات الأجنبية بهدف تمويل المشروعات الإنتاجية وفقاً للسياسة الاقتصادية المعمول بها في الدولة الليبية.

الفرع الثاني: العقود التنموية الممولة من قبل مصرف التنمية الليبي:

يعمل مصرف التنمية الليبي على تنمية وتطوير كل موارده وإمكانياته المتاحة بهدف مواكبة النمو الاقتصادي الذي تشهده الدولة الليبية في كل المجالات التنموية، وفي هذا الإطار، فقد قام المصرف بتمويل عدد من المشاريع التنموية في مختلف مناطق ليبيا، حيث قام بالتركيز على منح القروض المشروطة في تمويل المشاريع التنموية التي تعتمد على المواد الخام المحلية⁽⁷⁴⁾.

وتكمن أهم الأنشطة الاقتصادية التي قام المصرف بتمويلها على حسب المجالات التالية⁽⁷⁵⁾:

أولاً: تمويل الصناعات المعدنية: وذلك مثل: صهر وتشكيل المعادن، وورش الحدادة، وسحب الأسلاك، والمفاتيح، والأقفال، والمسامير، والبراغي، والمفصلات المعدنية، وكواتم الصوت، وصناعة الأبواب، ونوافذ الألمونيوم، وأقطاب اللحام.

ثانياً: تمويل الصناعات الغذائية: مثل: المطاحن، والفواكه الطازجة، وتعليب الخضار والفاكهة، والألبان ومشققاتها، وتعليب البقوليات، والعسل، والطماطم، والأسماك.

ثالثاً: تمويل الصناعات الخشبية: مثل: عمل ورش للنجارة، وصناعة الأثاث المكتبي، والأثاث المنزلي، والمدرسي.

رابعاً: تمويل الصناعات البلاستيكية والكيماوية: مثل: صناعة الدهانات، وحقن البلاستيك الطبية، وصناعة الصابون بأنواعه، وإعادة تصنيع المخلفات للفرش الأرضي.

خامساً: تمويل الصناعات النسيجية: مثل: غسل وكبس الصوف، والملابس الجاهزة، والمناشف.

سادساً: تمويل المحاجر: مثل: تمويل الخلطات الخرسانية، والكسارات، وقطع وتحجير الرخام، وصناعة الآجر، والكتل، والبلكات الخرسانية، والبلاط الأرضي، وصناعة سكة الأسقف.

سابعاً: تمويل الصناعات الجلدية: مثل: دباغة الجلود، وصناعة الكرتون، وصناعة الأظرف الورقية.

(73) إدارة الدراسات والقروض، الأهداف والاحصائيات في مصرف التنمية الليبي، ص 10، 11؛ مصرف التنمية - ليبيا، الرسالة والرؤية، الموقع الرسمي: <http://ldb.com.ly/about/mision>.

(74) إدارة الدراسات والقروض، الموقف التنفيذي للإقراض خلال سنة 2014م، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 2، (ابريل، 2015م)، ص 11.

(75) مصرف التنمية - ليبيا، التمويل والقروض، الموقع الرسمي: <http://ldb.com.ly/funding>.

ثامناً: تمويل المقاولات العامة: مثل: شق وتعبيد الطرق، وتسوية التربة، وآلات الحفر، والخلاطات الخرسانية المتحركة، والروافع الميكانيكية.

تاسعاً: تمويل الخدمات: مثل: المصحات العلاجية، ومعامل التصوير الطبي، والمختبرات الطبية، وصيانة الإطارات، وحفر الآبار، والفنادق السياحية، وتمويل خدمات التعليم الحر، وخدمات التدريب، ومعامل اللغات، ومحطات توزيع الوقود.

الفرع الثالث: إحصائيات المشاريع التنموية في مصرف التنمية الليبي:

تتولى إدارة الدراسات والقروض في مصرف التنمية باتخاذ الإجراءات التنفيذية لإبرام العقود بالنسبة للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية بعد التأكد من إقرار تمويلها، واستيفاء الضمانات المصرفية الكافية التي تضمن استرداد الديون، وتنفيذها، وذلك من خلال إصدار مذكرات الصرف للدفعات بعد دراسة الفواتير، واعتمادها، حيث قامت هذه الإدارة مع بداية العام 2014م باستكمال إجراءات تمويل عدد كبير من المشروعات التنموية في مختلف مناطق ليبيا إلى أن بلغت عدد مذكرات الصرف المنفذة: (45) مشروعاً، بقيمة مالية وصلت في حدود: (650,588,11) – أحد عشر مليون وخمسمائة وثمانية وثمانون ألف وستمائة وخمسون – ديناراً ليبيا⁽⁷⁶⁾.

ومن أهم هذه المشروعات التنموية المنفذة وفق الخطط التنفيذية لإدارة الدراسات والقروض في مصرف التنمية الليبي تكون متمثلة في الأنشطة التالية⁽⁷⁷⁾:

أولاً: أنشطة وسائل النقل: بلغت قيمة القروض المصروفة لهذا النشاط خلال عام 2014م عدد: (18) قرض بقيمة إجمالية قدرها: (2,736,800) ديناراً ليبيا، وهي تمثل نسبة: 23.6% من إجمالي القروض الممنوحة.

ثانياً: أنشطة الصناعات الغذائية والأعلاف: حيث بلغت القروض الممنوحة لهذا النشاط عدد: قرضين بقيمة إجمالية قدرها: (1,665,000) ديناراً ليبيا، وهي تمثل نسبة: 15.6% من إجمالي القروض المصروفة.

ثالثاً: أنشطة الخدمات الصحية والسياحية: في هذا النشاط بلغت قيمة القروض الممنوحة عدد: (8) قروض بقيمة إجمالية قدرها: (1,083,460) ديناراً ليبيا، وهي تمثل نسبة: 10.1%.

رابعاً: أنشطة مشاريع الثروة الحيوانية: بلغت القروض المصروفة في هذا النشاط عدد: (1) قرض بقيمة قدرها: (300,000) ديناراً ليبيا، بنسبة: 2.5%.

خامساً: أنشطة البناء والتشييد: حيث بلغت قيمة القروض الممنوحة لهذا النشاط عدد: (7) قروض بقيمة إجمالية تقدر: (4,845,236) ديناراً ليبيا، وهي تمثل نسبة: 45.4%.

سادساً: أنشطة الصناعات البلاستيكية: في هذا النشاط بلغت قيمة القروض الممنوحة عدد: (1) قرض، وتقدر القيمة الإجمالية بحوالي: (50,000) ديناراً ليبيا، وهي تمثل نسبة: 0.43% من إجمالي القروض المصروفة.

يتضح من خلال ما سبق أنّ العقود التنموية التي يقوم مصرف التنمية الليبي بإبرامها مع العملاء لم تقتصر على قطاع واحد فقط؛ بل تنوعت بحيث شملت أنشطة صناعية وخدمية متعددة، وهو ما ينسجم مع فلسفة التنمية الشاملة، غير أن هذه التطبيقات من المنظور الفقهي تحتاج إلى مراجعة دقيقة لضمان خلوها من صور الربا، أو الغرر، مع ضرورة تعزيز دور الرقابة الشرعية في ضبط آليات التمويل، حتى يتحقق الانسجام التام بين الأهداف الاقتصادية والمقاصد الشرعية.

المقاربة والتحليل:

نُعدّ العقود التمويلية التي اعتمدها مصرف التنمية الليبي في مختلف القطاعات الصناعية والخدمية والزراعية من قبيل العقود التنموية المشروعة في الفقه الإسلامي، إذ تجد لها أساساً راسخاً في اجتهادات المذاهب الفقهية كافة، بما يحقق مقاصد الشريعة في تنمية المال واستثماره وتوجيهه نحو المصلحة العامة، مع الحاجة الماسة

(76) إدارة الدراسات والقروض، القروض والانجازات في مصرف التنمية الليبي، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 2، (ابريل، 2015م)، ص10.

(77) المرجع السابق، ص10-15.

إلى مراجعة دقيقة؛ لضمان خلوها من الربا والغرر، مما يتطلب تعزيز دور الرقابة الشرعية في المصرف، حيث تتمثل هذه التطبيقات على النحو التالي:

أولاً: التمويل بعقود المراجعة: فهي الأداة التمويلية الأكثر استخداماً في تمويل الصناعات الغذائية، والورش الحرفية، والمشروعات الصغيرة، حيث يشتري المصرف المواد الخام أو المعدات ويبيعها للعميل بربح معلوم.

ثانياً: التمويل بعقود الإجارة: تظهر بوضوح في تمويل وسائل النقل، والمقاولات العامة، والخدمات السياحية، حيث يقوم المصرف بتأجير الأصول أو المعدات، مع إمكانية تحقيق الوعد بتمليكها للمستأجر في نهاية العقد.

ثالثاً: التمويل بعقود الاستصناع: تُستخدم في تمويل مشاريع البناء والتشييد، وصناعة الأجر والبلوكات الخرسانية، إذ يلتزم المصرف بإنشاء أو صناعة مشروع معين وفق شروط محددة، ثم يسلمه للمستفيد.

رابعاً: التمويل بعقود المشاركة: فهي مناسبة لتمويل بعض المشاريع الإنتاجية كالخدمات الطبية والتعليمية والمشاريع السياحية، حيث يقوم المصرف بالمشاركة في رأس المال أو المضاربة مع أصحاب الخبرة، ل يتم اقتسام الربح وفق النسبة المتفق عليها.

ومن خلال ذلك يتضح أن كافة التطبيقات العملية لمصرف التنمية الليبي تمثل ترجمة واقعية للصيغ الفقهية المعروفة، إلا أن نجاحها يظل مرهوناً بمدى التزامها بالضوابط الشرعية، وبخاصة فيما يتعلق بتجنب الفوائد الربوية، وتحقيق شرط خلو العقد من الغرر والجهالة، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز دور الهيئات الشرعية والرقابية في المصارف المالية بصفة عامة؛ وذلك لضمان الانسجام بين التطبيقات العملية والمقاصد الشرعية، مما يعزز ثقة المتعاملين ويجعل العقود التنموية أداة حقيقية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الخاتمة:

تكمن أهم النتائج البحثية والتوصيات المستخلصة من البحث والدراسة وفق التالي:

أولاً: النتائج:

1. أن الأساليب التنموية للعقود في المصارف المالية الإسلامية تعدّ من أهم الأدوات الشرعية المعاصرة التي تحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضوابط الشريعة الإسلامية.
2. أن العقود التنموية تسهم في تمويل المشاريع الإنتاجية من خلال دفع عجلة التنمية المستدامة في المجتمع، وذلك باستخدام عقود المضاربة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع، فهذه العقود في الحقيقة ليست مجرد وسائل تمويل؛ بل هي آليات استثمارية قائمة على المشاركة في المخاطر والربح، بخلاف النظام التقليدي الذي يركّز على ضمان العائد دون النظر إلى المقاصد الشرعية.
3. أن استخدام المعايير الشرعية والتدقيق بالشكل الصحيح يسهم في تحقيق الانضباط والشفافية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، مما يعزز ذلك ثقة المتعاملين ويجذب مزيداً من الاستثمارات المتوافقة مع المقاصد الشرعية من خلال ترسيخ المصداقية، ومنعاً للتضارب والتلاعب في كافة التطبيقات العملية.
4. يعد مصرف التنمية الليبي نموذجاً عملياً قابلاً للتطوير والتعميم على المصارف المالية الأخرى؛ لتحقيق التنمية المستدامة، مع التكيف الشرعي لأغلب هذه العقود ضمن صيغ الأساليب التنموية، ومراجعتها بدقة؛ لضمان خلوها من الربا والغرر، وهذا يتطلب تعزيز دور الرقابة الشرعية في المصارف المالية بصفة عامة.
5. تنوعت العقود التنموية الممولة في مصرف التنمية الليبي بحيث شملت المجالات الصناعية، والخدمية، والزراعية، والإنشائية، حيث أسهمت في توفير آلاف الفرص للعمل، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين، مما يعزز من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: التوصيات:

يمكن تحديد أهم التوصيات من خلال ما استخلصه البحث من نتائج وفق التالي:

1. التأكيد على أهمية دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود التنموية، وضرورة الربط بين التطبيقات المصرفية، وأحكام الشريعة الإسلامية، بما يعزز التكامل بين المرجعية الفقهية والعملية، ويمنع الفصل بين الجانبين في الدراسات النظرية والتطبيقية.
 2. تعزيز دور الرقابة الشرعية داخل مصرف التنمية الليبي؛ للتأكد من توافق جميع العقود التمويلية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 3. التوسع في استخدام وتطوير أساليب الصيغ التمويلية كعقود المشاركة والمضاربة والاستصناع بما يحقق التنوع في الأدوات التمويلية، ويقلل من حدوث المخاطر.
- قائمة المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم.
- 1. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (لبنان، بيروت: دار الفكر).
- 2. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.
- 3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، (مصر، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).
- 4. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (لبنان، بيروت: دار صادر، ط1)، مادة: (نما).
- 5. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المصري، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي).
- 6. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لبنان، بيروت: المكتبة العصرية).
- 7. أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (المملكة العربية السعودية، جدة: مجموعة دلة البركة المصرفية، ط1، 1424هـ/ 2003م).
- 8. أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، (مصر، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).
- 9. إدارة الدراسات والقروض، الأهداف والاحصائيات في مصرف التنمية الليبي، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 1، (يناير، 2015م).
- 10. إدارة الدراسات والقروض، القروض والانجازات في مصرف التنمية الليبي، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 2، (ابريل، 2015م).
- 11. إدارة الدراسات والقروض، الموقف التنفيذي للإقراض خلال سنة 2014م، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 2، (ابريل، 2015م).
- 12. إقبال، خورشيد أشرف، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، (المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1427هـ/ 2006م).
- 13. أيوب، حسن محمد، فقه المعاملات المالية في الإسلام، (مصر، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1418هـ/ 1998م).
- 14. برممو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، (سوريا، دمشق: دار النور، ط1، 1429هـ/ 2008م).
- 15. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة).
- 16. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية).

17. التشريعات الليبية، القانون رقم: (46)، لسنة: 2012، بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (1)، لسنة: 2005، بشأن المصارف وازدانة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية: <http://cfc1953.blogspot.my/2013/07/2011-2012.html>.
18. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية الجمل على شرح المنهج، (لبنان، بيروت: دار الفكر).
19. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابورى، (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1990م).
20. الحسينى، السيد عبد الرازق كمونة، العدل الاجتماعى فى الإسلام، (لبنان، بيروت: مؤسسة الأعلى للطبوعات، ط1، 1401هـ / 1981م).
21. الحضيرى، محمد الحسن محمد، مقصد العدالة الأخلاقية وأثرها فى تحقيق التنمية الاقتصادية، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، تحرير: د. أمين أحمد النهارى، د. بهية أحمد، د. محمد إخلص روسلى، (أكتوبر، 2016م)، جامعة ملایا، ISBN: 978-967-5534-62-1.
22. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية، (الأردن، عمان: دار النفائس، ط1، 1426هـ / 2006م).
23. داود، حسين يوسف، المصرف الإسلامى للاستثمار الزراعى، (مصر، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط1، 1426هـ / 2005م).
24. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (لبنان، بيروت: دار الفكر).
25. راضى، أفراح خضر، دور التمويل الإسلامى فى تحقيق التنمية المستدامة: دراسة تحليلية فى المصارف الإسلامية العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، مجلد47، العدد134، (أيلول، 2022م).
26. سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه فى الفقه الإسلامى، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1420هـ / 2000م).
27. سطحي، سعاد، الشروط فى عقد البيع عند الملكية، مجلة البحوث والدراسات، عدد 3، (جوان، 2006م).
28. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية فى المصارف وأحكامها فى الفقه الإسلامى، (المملكة العربية السعودية، الدمام: دار الجوزي).
29. الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: 476هـ)، المهذب فى فقه الإمام الشافعى، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية).
30. العلى، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (سوريا، دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ / 2008م).
31. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابورى، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربى).
32. قنيدى، منير عاشور، الاستثمار المفاهيم والعوامل المؤثرة، مجلة التنمية، السنة الأولى، عدد 2، (ابريل، 2015م).
33. مجمع الفقه الإسلامى الدولى، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة (1405هـ - 1424هـ)، القرار رقم (12/4/110) بشأن موضوع "الإجارة المنتهية بالتملك"، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامى، 2003م.

34. مرطان، سعد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ/ 2002م).
35. المركز الدولي للتدريب المالي، المصرفي الإسلامي المعتمد، أكتوبر، 2012، رقم الناشر الدولي: 3-978-99901-03-79.
36. مصرف التنمية – ليبيا، الصفحة الرسمية، الموقع الإلكتروني الرسمي: <http://ldb.com.ly>.
37. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، (المتوفى: 1119هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، (دار هجر، ط1، 1428هـ/ 2007م).
38. منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، (ابريل، 2009م).
39. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م).
40. نسمن، فطيمة، دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الليبية، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، الرقم 1، العدد 4، (ديسمبر، 2021م).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.